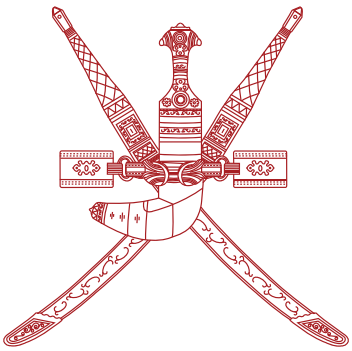

الهيئة العامة للمناطق
الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

Public Authority for Special
Economic Zones and Free Zones

Sultanate of Oman سلطنة عمان

القوانيين واللوائـح المرتبطة بقســـم تنظيــم الالتـــزام للمنطقة الحــرة بالمزيونـــة

أولاً: المراسيم السلطانية

1 . المرسوم رقم 2020/105 بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاته

الاختصاصات حسب البنـــد (18-17-16-6)	اشتملت هذه البنود أهمية تنظيم البيئة الاستثمارية في المناطق الاقتصـــادية الخاصة، والمناطق الحرة، والرقـابة عليها. والتنسيق مع الجهات المختصة لتوفير خدمات الأمن والطوارىء داخل المناطق الاقتصادية الخاصة، والمنـاطق الحرة ومتابعة الالتزام بنسب التعمين الواجب الالتزام بها داخل المناطق الاقتصادية الخاصة، والمناطق الحرة. ومتابعة الالتزام بالقواعد المنظمة لتنقل الأشخاص من المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة .

2 . المرسوم رقم 2023/53 بإصدار قانون العمل

الفصل/ الباب	المادة	النص
الاول	(8)	اشتملت هذه المادة علي صاحب العمل ان يضع نظام للشكاوى والتظلمات في المنشأة للمزيد من التفاصيل الرجوع للمادة المشار إليها .
الاول	(16)	تضمنت اهم الصلاحيات المجاز للوزير اتخاذ القرار في شأنها .
الاول	(19)	شملت هذه المادة علي صاحب العمل أو من يمثله بأن يدون في سجل خاص في المنشأة البيانـات المتعلقة بالعمال العمانيين وفقا للنموذج الذي تعده الـــوزارة، وأن يحفظ هذا السجـــل في موقع العمل، وأن يحدثـــه في الموقع الإلكتروني للوزارة أو يقدمه ورقيا خلال شهر يناير من كل عام ولمزيد من التفاصيل الرجوع للماد المشار إليها .
الاول	(23)	تتضمن هذه المادة علي ان صاحب العمل يقوم بتشغيل العمانيين في المنشأة، وتحدد بقرار من الوزير نسبة التعمين في القطاعـــات الاقتصـــادية المختلفة والأنشطة والمهن التي يشملها كل قطاع حسب مـــا تقتضيه ظروف كل قطاع أو نشاط ومدى توافر القوى العاملة العمانية اللازمة، والنسبة المقررة للعمانيين في المهـــن التي تتوفر قوى عاملة عمانية للعمل فيها . ولمزيد من التفاصيل الرجوع للمادة المشار إليها .
الثاني	(30-27)	اشتمل هذا الباب على تنظيم عمل غير العمانيين بعد صدور قرار الوزير .
	(60-52)	تشير المواد المذكورة علي التزامات صاحب العمل بإنشاء ملفا خاصا لكل عامل موضح به كل ماورد في نص المادة (٥٢) للمزيد من التفاصيل بالرجوع للمواد المشار إليها .
الأول من الباب الرابع	(76-70)	اشتمل الفصل الي ساعات العمل والاجازات .
الثاني من الباب الرابع	(84-77)	تضمن هذا الفصل الاجازات التي يستحقها العمال .
الثالث من الباب الرابع	(97-85)	اشتمل هذا الفصل الى الأجور والمبالغ المستحقة للعامل .
الباب السادس	(107-103)	اشتملت هذه المواد علي السلامة والصحة المهنية وما يترتب علي صاحب العمل توفيره للعامل وتدريبة وإحاطة بكافة المخاطر المهنية ووسائل الوقاية الواجبة عليه اتخاذها . ولمزيد من التفاصيل الرجوع للمواد المشار إليها .
الأول الباب التاسع	(139-138)	اشتمل هذا الفصل على تفتيش العمل وتكون للموظفين –الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانونـا بالاتفاق مع الوزير – صفة الضبطية القضائية ومـــا يتوجب على صـــاحب العمل أو من يمثله أن يقدم للموظفين المنصوص عليهم في المادة (١٣٧) من هذا القانون التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجباتهم وكـل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة ،ولمزيد من التفاصيل الرجوع للمواد المشار إليها .
الباب العاشر	(148-142)	تضمنت هذه المواد على العقوبات الواردة حيال مخالفة نص هذا القانون والعقوبات المنصوص عليه، ولمزيد من التفاصيل الرجوع للمواد المشار إليها .

3 . المرسوم رقم 2002/56 بإصدار قانون المناطق الحرة

الفصل	المادة	النص
الاول	(5)	تنص هذه المادة على أهمية استخراج التصاريح والتراخيص وان لا يجوز ممارسة أي نشاط دون ذلك.
الاول	(7)	تنص علي أهمية التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الأمن وخدمات الطوارئ داخل المنطقة الحرة ونسبة التعمين و تطبيق نظام المحطة الواحدة.
الخامس		يتضمن هذا الباب العقوبات المتخذة في حالة الاخلال باي بند من هذا القانون.

ثانياً: القرارات واللوائح:

1 . 2008/286 لائحة الصحة والسلامة المهنية

الفصل	المادة	النص
الثاني أحكام عامة	أحكام عامة (2-13)	اشتمل هذا الفصل علي أهمية معرفة كافة الاحكام الواردة في هذه اللائحة بما يخص دخول المفتشون في اطار مراقبة التزام أصحاب العمل وكيفية تطبيق أحكام هذه اللائحة، واهم الاخلاقيات التي يجب ان يتمتع بها المفتشون والتسهيل من قبل صاحب العمل لدخول المفتشون المنشأة واهم التعليمات التي يجب علي صاحب العمل اتباعها قبل استلام العمال العمل ، وطرق الوقاية والمحافظة عليها و توفير معدات الوقاية الشخصية واهم الاشتراطات التي يجب على صاحب العمل توفيرها في حالة لدية عدد ١٠ عمال فأكثر واخطار الدائرة المختصة في حالة وجود حادث جسيم .
الباب الثاني	التدابير العامة	اشتمل الفصل الأول من هذا الباب علي آلية توفير خدمة الامن والسلامة داخل أماكن العمل.
الثالث		اشتمل هذا الفصل على مواصفات ملابس العمل ومعدات الوقاية الشخصية .
الباب الثالث	الرعاية الصحية	اشتمل الفصل الأول من هذا الباب على أهمية متابعة الفحص الطبي للعمال التي تستدعي مهنهم ذلك ووسائل الإسعاف.
الباب الرابع	احتياطات ضد المخاطر	اشتمل الفصل الأول من هذا الباب الاحتياطات ضد المخاطر، ومن بين هذه المخاطر مخاطر الحريق علي صاحب العمل أن يوفر الوسائل وأجهزة إطفاء الحريق لنوع النشاط الذي يزاوله.
الفصل الثالث		تضمن هذا الفصل علي مخاطر معدات الرفع والمعدات الثقيلة وحافلات نقل العمال وكيفية العمل معها والتدابير عند استخدامها وطرق صيانتها والتأكد من صيانتها.

2 . 2010/22 لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة

الفصل	المادة	النص
الثاني	(3)	تتولى لجنة المنطقة إدارة المنطقة وتطويرها ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني ، وتنمية التبادل التجاري الدولي ، وتجارة العبور والصناعة التصديرية والإشراف على أعمال المنطقة وتتولى على وجه الخصوص المذكور في البند (٧)و (١١)
الثالث	(4)	تضمنت هذه المادة الحوافز والمزايا الخاصة بالمنطقة الحرة بالمزيونة للمعرف ومن بين اهم الحوافز الرجوع للمادة المشار إليها .
الرابع	(9)	اشتمل هذا الفصل على الاشتراطات لإعفاء الشركات المسجلة في بوابة الاعمال المنظمة عن طريق المحطةالواحدة .
الفصل الرابع	(12)	اصدار قرار الاعفاء الضريبي للشركات العاملة بالمنطقة وفق عدة إجراءات.
الفصل الخامس	(18)	**تضمنا هذا الفصل على عدة إجراءات ضوابط الاستثمار بالمنطقة من بينها المادة (١٨) والتي تضمنت علي :** أ - لا يجوز للشركة العاملة بالمنطقة مزاولة النشاط الاقتصادي بالمنطقة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك ، كما لا يجوز لها مزاولة أي نشاط غير المحدد بالرخصة. ب – للشركة العاملة بالمنطقة إضافة أنشطة جديدة وفق الإجراءات المعمول بها.
السادس	(32)	اشتملت علي اهم إجراءات الصحة والسلامة وحظر القيام بالأعمال المذكورة بالمادة داخل المنطقة.
الفصل الثامن		اشتمل هذا الفصل علي الاحكام الختامية وطريقة المخالفة والعقوبات على أي شركة لم تلتزم بما ورد في هذه اللائحة ،ولمزيد من التفاصيل يرجي الرجوع للفصل و المواد المشار إليها .

3 . 2022/235 قرار بتنظيم مزاولة بعض المهن الصادر من وزارة العمل

المادة	النص
الثانية	تضمنت هذه المادة على تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية وتراخيص مزاولة العمل الصادر للمهن المبنية في الملحق المرفق بهذا القرار حتى تاريخ انتهائها. للمزيد من التفاصيل الرجوع هذا القرار .

4. قرار تنظيم الإجراءات البيئية للمناطق الاقتصادية والمناطق الحرة (2023/37)

المادة	النص
1	**تأطيرا للحوكمة فان هذا القرار وزع الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالإجراءات البيئية بين الهيئة والمناطق مما ساهم في تسهيل الإجراءات على المستثمر ورفع كفاء العمل والتمكين وتوفير الوقت والجهد على النحو التالي :**
أولا	**التصاريح والدراسات البيئي** • تتولى إدارة المنطقة بإصدار التصاريح والتراخيص البيئية وتجديدها لجميع المشاريع مع الاشتراطـات البيئية على ان تتوافق مع المدة الزمنية المحددة في القرار رقم **(2021/17)** . • يقوم مختصي كل منطقة بمراجعة الدراسات البيئية وتقييمها ويتم اعتمادها من الهيئة ما عدا المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم واعتمادها .
ثانياً	**الرقابة** • تتولى إدارة كل منطقة مسؤولية الرقابة والفحص على المشاريع والمتابعة المستمرة للتأكـــد من مدى التزامها بالقوانين والسياسات المعتمدة من الهيئة. • يتم جمع البيانات والمعلومات وتقيمها لكل منطقة حسب النموذج المعتمد من الهيئة . • قيام مختصي الهيئة بزيارة المناطق لضمان التزام إدارة كل منطقة بتطبيق القوانين والسياسات واللوائح والاطر المعتمدة من الهيئة.
ثالثاً	**الرصد البيئي** • تلتزم إدارة كل منطقة بمسؤولية وضع متطلبات رصد الملوثات البيئية بما يتوافق مع الاشتراطات البيئية ومتابعة الاستشاري البيئي في انجاز الرصد بشكل صحيح . • تقوم كل منطقة بتحليل البيانات والمعلومات وتقييمها ومتابعه الاستشاري البيئي .
رابعاً	**التقارير** • على ان تلتزم كل منطقة بجمع البيانات والمعلومات حسب النموذج المعتمد من الهيئة وارساله لدائرة الالتزام والشؤون البيئية لكل ربع مدة لا تتجاوز أسبوع من الشهر الذي يليه.
خامساً	**اجراءات الالتزام** • في حالة عدم الالتزام إدارة المنطقة او المشاريع بالإجراءات البيئية المذكورة سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.

5 . قرار اصدار ضوابط تنظيم وإصدار التصاريح البيئية في المناطق (2021/17) الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

الفصل	المادة	النص
الأول	**1**	**تعريفات وأحكام عامة**
	3	تضمنت هذه المادة ضرورة حصول الجهة على تراخيص المزاولة والتصاريح البيئية من الدائرة المختصة وفقا لأحكام هذه الضوابط ولا يسمح لها بمزاولة أي نشاط دون ذلك في المنطقة .
	4	تصنيف المشاريع الى ثلاث فئات حسب درجة خطورتها على البيئة وصحة الانسان .
	5	على صاحب المنشئة التقييد بالتدابير والاشتراطات البيئية العامة والفنية الواردة في هذه الضوابط والتصريح البيئي في مراحل التخطيط والانشاء والتشغيل والتفكيك .
الثاني		**إجراءات الحصول على التصاريح البيئية ورسوم إصدارها وتجديدها**
	6	**يقدم طلب الحصول على التصريح البيئي على النموذج المعد مع المستندات والبيانات المحددة ويجوز للهيئة معاينة موقع المشروع وطلب إيضاحات والتقدم لهذا الطلب يكون وفقا للاتي :**
	الفئة الأولى	المشروعات الثقيلة والتي تتطلب تقديم دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية .
	الفئة الثانية	المشروعات ذو الخطورة البيئية المتوسطة وتتطلب تقديم خطة الإدارة البيئية .
	الفئة الثالثة	المشروعات ذو الخطورة البيئية المتدنية وتتطلب الالتزام بالاشتراطات البيئية العامة والفنية المحددة لها .
	7	**يتم دراسة طلبات التصريح البيئي وتجديده والبت فيه على النحو التالي :** الفئة الأولى: خلال ٣٠ يوم عمل الفئة الثانية: خلال ١٠ أيام عمل الفئة الثالثة: خلال ٥ أيام عمل
	8	يتم اصدار التصريح البيئي للمشروع بالنسبة للفئة الأولى بعد اعتماد الدائرة المختصة لدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، ويصدر للفئتين الثانية والثالثة في مرحلة ما قبل إقامة المشروع .
	9	يتم اصدار التصريح البيئي للمشروع بعد التحقق والتأكد من توافر المتطلبات البيئية المقررة واستيفاء الرسوم المقررة .
	10	مدة التصريح البيئي ٣ سنوات قابله للتجديد لمدد أخرى مماثلة. ويجوز للدائرة المختصة تعديل التصريح بعد صدوره بقرار مسبب مبني على أحكام القانون. على أن تتولى الدائرة المختصة ابلاغ مالك المشروع بذلك خلال مدة ١٥ يوم وعلى مالك المشروع تصحيح أوضاعه .
	11	يستوجب للأنشطة الاقتصادية المدرجة في الفئة الأولى والثانية اخطار الهيئة كتابيا باستيفاء الاشتراطات والتدابير البيئية المقررة قبل ٣٠ يوم من التشغيل . ويجب على مكتب الاستشارات البيئية الذي اعد الدراس البيئية للمشروع زيارة المشروع خلال ٣٠ يوم من التشغيل مع ممثل من الدائرة واعداد تقرير بمدى التزام المشروع بالاشتراطات والتدابير البيئية المقررة في الدراسة البيئية والتصريح البيئي وموافاة الهيئة خلال ١٤ يوم من تاريخ الزيارة .
	12	يجب التقدم بطلب تجديد التصريح البيئي قبل انتهائه بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم، وفي حالة التخلف عن التقديم تفرض الغرامة الإدارية وتقوم الهيئة بتحصيل الغرامة الادارية عند انقضاء عشرة أيام على انتهاء التصريح البيئي (دون تجديده)، وتضاعف الغرامة الإدارية المقررة لكل ١٠ أيام لاحقه على انتهاء مدة ١٠ أيام المحددة سابقا وبما لا يزيد عن أربعة اضعاف .
الثالث		**الدراسات البيئية**
	13	يجب أخذ موافقة الدائرة المختصة على اعداد الدراسات البيئية وفق النموذج المعد لهذا الغرض .
	14	يجب اعداد الدراسات البيئية من قبل أحد مكاتب الاستشارات البيئية المرخصة والمعتمدة .
	15	يجب على مالك المشروع الالتزام بكافة الاشتراطات والتدابير الواردة في دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية المعتمدة لمنطقة الإرادة والتشغيل وخطة الإدارة البيئية المنبثقة عنها. كما يجب على مالك المشروع الحصول على التصاريح البيئية .

	16	يجب على مالك المشروع الالتزام بالتوصيات والمعايير والاشتراطات، وخطة تصويب الأوضاع في تقرير الدراسات البيئية خلال مده زمنية محدده .
	17	يجوز للدائرة إضافة مشروع غير مدرج في الملحق رقم ١ بإجراء دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية في حالة تقييمه ضمن فئة الخطورة البيئية العالية .
	18	يحق للدائرة المختصة بان ترفض الدراسة في حالة تبين من خلال دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع انه يسبب أثار بيئية سيئة وجسيمه او تطلب تعديل الدراسة.
الرابع		**دراسة التدقيق البيئي**
	19	**يجب على مالك المشروع اجراء دراسة التدقيق البيئي بناء على طلب الدائرة المختصة وذلك في الحالات التالية:** ١. عند وجود شكوى حول أضرار صحية أو تلوث بيئي ناتج عن عمليات المشروع . ٢. وقوع حادث ينتج عنه ضرر بيئي . ٣. إذا ثبت عن التفتيش او تقارير الرصد البيئي ان المشروع قد تسبب في احداث أضرار بيئية. ٤. اذا كان اجراء دراسة التدقيق البيئي احد متطلبات خطة الإدارة البيئية او دراسة.
	20	يجب لمالك المشروع الالتزام بالتوصيات الواردة في خطة تصويب الأوضاع الناتجة عن دراسة التدقيق البيئي خلال فتره زمنية تحدد له .
الخامس		**السجل البيئي وتقارير الرصد**
	21	**يلزم مالك المشروع انشاء سجل بيئي وفقا للنموذج المعد ويشمل على جميع المعلومات والبيانات البيئية ومن بينها:** ١. رصد وتسجيل البيانات الخاصة بالانبعاثات الغازية والمخلفات الناتجة عن المشروع والمواد الخطرة التي يتعامل معها. ٢. الفحوصات المخبرية ونتائج قياس برامج الرقابة البيئية. ٣. أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الدائرة المختصة .
	22	يجب على مالك المشروع موافاة الدائرة المختصة بتقارير الرصد المتضمنة للبيانات والمعلومات البيئية الواردة في السجل البيئي .
	23	يكون مالك المشروع مسؤولا عن دقة البيانات والمعلومات الواردة في السجل البيئي ودقة وصحة تقارير الرصد البيئي ويجب تمكين دخول موظفي الهيئة المختصين لموقع المشروع وتسهيل اطلاعهم على السجل البيئي اثناء المعاينة الميدانية للمشروع وتوفير البيانات والمعلومات الازمة لذلك . ويجز للهيئة جمع وفحص العينات للتأكد من ان البيانات الواردة في السجل صحيحة .
	24	يحق للهيئة تفتيش المواقع المقام عليها المشروع وما عليها من منشآت ومبان بشكل مفاجئ أو بتنسيق مسبق للتحقق من مدى التزام بالاشتراطات البيئية العامة والفنية للمشروع ويحق لهم اخذ عينات عشوائية. يجب لمالك المشروع تصحيح الوضع البيئي الوارد في تقرير التفتيش.
	25	يجب على مالك المشروع عند وقوع حادث بيئي المبادرة وبشكل فوري بإبلاغ الدائرة المختصة، والجهات ذات العلاقة فور وقوعه، مع تزويد الدائرة خلال ١٤ يوم من تاريخ وقوع الحادث بتقرير مفصل عنه وتحديد أسباب الحادث والمسؤول عنه وبيان حجم الضرر الواقع والخطة الزمنية لمعالجته مع الالتزام بتنفيذها وتحمل تكاليف تصحيح الوضع البيئي .
	26	تعد البيانات والمعلومات الواردة في تقارير الرصد البيئي واي بيانات او معلومات يطلع عليها أو يتحصل عن المشروع سرية ولا يجوز لموظفي الهيئة الإفصاح عنها الا في الأحوال المقررة قانونيا.
السادس		**المواد والمخلفات الخطرة**
	27	**تتولى الدائرة المختصة الآتي:** ١. تصنيف المواد الكيميائية بما يتوافق مع التصنيفات الدولية ومنها النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها . ٢. وضع أدلة ارشادية لجميع مراحل إجراءات تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية . ٣. حصر المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة والمتعاملين معها . ٤. جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بظروف استخدام المواد الكيميائية ونقلها وتخزينها وتداولها والتخلص منها.
	28	يجب على المشروع تسجيل المواد الخطرة المستخدمة أو المصنعة أو الناتجة كمخلفات لدى الدائرة المختصة والحصول على التصاريح الازمة للتعامل معها وفقا للأسس والضوابط المحددة قانونا وإجراءات اتفاقية بازل.
	29	يجب على المشروع تزويد الدائرة المختصة بالمعلومات والخرائط والمخططات الخاصة بمواقع تخزين واستخدام المواد المشعة المعتمدة من قبل الجهات المختصة.
	30	يحظر استيراد او تصدير المواد الخطرة واي مخلفات خطرة مدرجة في اتفاقية بازل دون الحصول على تصريح من الدائرة المختصة .

	31	يحظر استخدام او التعامل مع المواد الكيميائية المقيدة دون الحصول على تصريح من الدائرة المختصة، وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونيا. ويجوز للهيئة وقف المشروع في حالة مخالفة ذلك
	32	يجب على المستورد والمشروع عند دخــول مواد كيميائية محظــورة أو مواد خطرة أو مخلفـات خطرة الى المنطقة بصورة غير مشروعة كـــالتهريب او وفق بيانــات غير صحيحة أو مضلله او عدم وجود ترخيص بيئي، ارجاعهــا فورا وعلى نفقتهما الى الدولة المصدرة او إعادة تصديرها الى أي دولة تتوفر فيها مرافق التخلص من المخلفات الخطرة خلاله مده محدده وبما يتفق مع إجراءات بازل مع تحملهما كافة التبعات المالية
	33	يحظر على المشروع استيراد او تصدير او إعادة تصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وبدائلها والأجهزة والمعدات والمحتويات المحتوية عليها دون الحصول على التصريح البيئي من الدائرة
	34	يجب على المشروع الذي يقوم باستيراد المواد الخطرة او المخلفات الخطرة عبر منافذ المنطقة نقلها الى المكان المخصص لها حسب التصريح الصادر من الدائرة المختصة في مدة أقصاها خمس أيام عمل من تاريخ وصول الشحنة
السابع		**الجزاءات الإدارية**
	35	**مع عدم الاخلال باي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث او أي قانون آخر، تفرض على كل من يخالف أحكام هذه الضوابط احد الجزاءات الإدارية الآتية :** ١. الإنذار وإخطار مالك المشروع بتصحيح الأوضاع خلال أجل محدد ٢. فرض غرامة إدارية على النحو الوارد في الملحق رقم ٢ ٣. وقف العمل عن المشروع لمدة لا تزيد على ٩٠ يوم قابلة للتجديد لمدد مماثله أخرى ٤. إلغاء التصريح البيئي ٥. إلغاء ترخيص مزاولة النشاط
الثامن		**التظلمات**
	36	يخطر مالك المشروع أو من يمثله قانونيا لأحكام هذه الضوابط على العنوان المسجل خلال خمسة أيام عمل ويجوز التظلم من أي قرار خلال ستون يوم من تاريخ الاخطار، ويجب على الهيئة البت في التظلم وإبلاغ مقدم التظلم في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما. وفي كل الأحوال يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا
التاسع		**الرسوم**
	37	يصدر الرئيس بعد موافقة وزارة المالية قرارا بالرسوم التي تتقاضاها الهيئة بشأن التصاريح البيئية واعتماد مكاتب الاستشارات البيئية لدى الهيئة
ملحق	1	**المشروعات التي تتطلب اعداد دراسة تقييم الاثار البيئية والاجتماعية**
ملحق	2	**المخالفات والغرامات الادارية**